

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٢٢١٠٠ م^٢ بحوض طوبارة الشرقى - صان الحجر القبلىة - مدينة صان الحجر - محافظة الشرقية، بالمجان، لصالح مديرية الأمن، لإقامة وحدة مرور عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

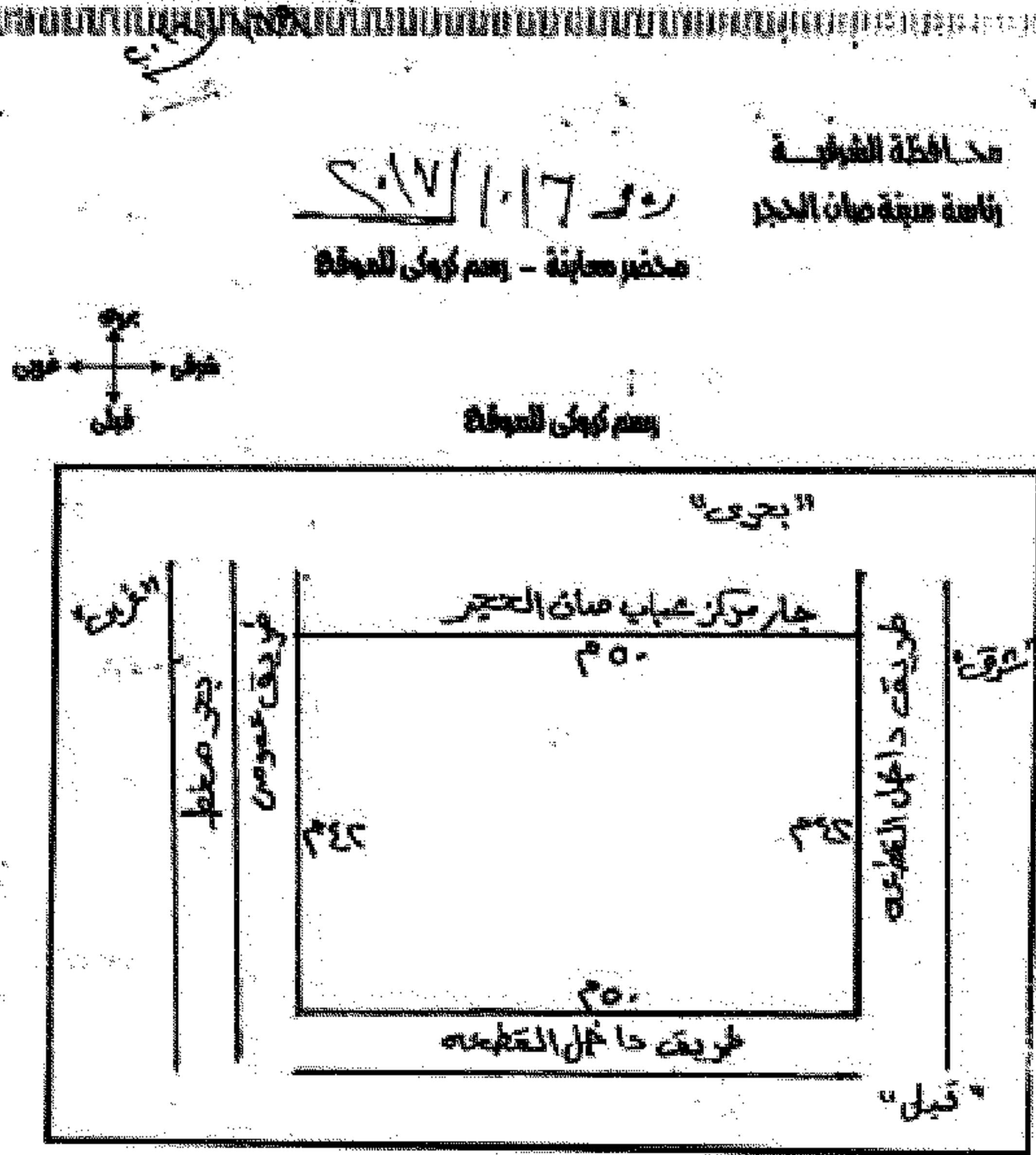
يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



- ١- المخطط بمثابة رسم كهن للمخطط الإداري، وحدة موزعة بمدينة صان الحجر - تبسة (الجزيرة)
- ٢- الجهة المانحة للمخطط من قبل الإدارة العامة للمخطط بتاريخ ٢٠١٧/٢٠١٧
- ٣- هذا تم التخصيص من قبل الجهة المانحة للمخطط، لم يتم التخصيص من قبل الجهة المانحة
- ٤- الإفادة مما إذا كان المخطط داخل الحيز العمراني من جهة الموقع خارج الحيز العمراني

وهنا مخطط مساحة من تلك

مع الإدارة المعنية

الجهة

الأمانة

فمن المنطقة



الوزير